وغيره ويكفي في الاذان للمنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان
الاعلام كما يأتي ويسن ايضا جماعة ثانية مع رفع الصوت
وان كرهت كان يكونوا بمسجد غير مطروق ولم يأذن لهم
امامه الراتب نعم ان كانت الجماعة الاولى اذنوا وصلوا
جماعة او فراديٰ وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية رفع
الصوت بل يسن لهم عدمه لئلا يوهم المتأخرين دخول
وقت صلوة اخرى لاسيما في يوم الغيم ويسن ايضا لاجل
فائتة لان بلالا كما رواه مسلم اذن للصبح لما فاتته
صلى الله عليه وسلم حين نام هو واصحابه عنها الى
طلوع الشمس فان اجتمع فوائت ووالى اوجمع تقديما
او تاخيرا ووالى اذن للاولى وجدها واقام للكل
اما الاول فاتباعا لما ورد عن فعله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق ولكن يسن فيه انقطاع لكنه معتضد بما
مر من اتيانه اذن للفائتة واما الثاني فلما صح انه صلى الله
عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان
واقامتين اما اذا لم يوال فانه يؤذن للكل ويستحب
الاقامة وجدها للمرأة لنفسها وللنساء للرجال
والخناثا وللخنثى لنفسه وللنساء للرجال اما الاذان
فلا يندب للمرأة مطلقا فان اذنت سن لها او لمثلها
ايضا وجهر فوق ما تسمع صواحبها وثم من يحرم نظره
اليها حرم للفتنة بصوتها كوجهها واما جاز عنها

مع استماع الرجل له لانه يكره له استماعه ان امن الفتنة والا
يسن له استماعه فلو جوزناه للمرأة لادى الى ان يؤمر الرجل
باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وايضا فالنظر للمؤذن
حال الاذان سنة فلو جوزناه لها لادى الى الامر بالنظر
اليها وانما جاز لها رفع صوتها بالتلبية لفقد ما ذكر
مع ان كل احد ثم مشتغل بتلبية نفسه والتلبية
ليست كالاصغاء اليها ولست حتى للمرأة بخلاف الاذان
ومثلها في جميع ما ذكر الخنثى ويستحب ان يقال في الصلوة
المسنونة جماعة غير المنذورة وغير الجنازة كصلاة عيد
وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر حيث ندبت الجماعة
له ولم يكن تابعا للتراويح الصلوة جامعة برفعها او بنصبهما
ورفع احدهما ونصب الاخر لورود ذلك في الصحيحين
في كسوف الشمس وقيس به الباقي ويغني عن ذلك الصلوة وهلموا الى
الصلوة والصلوة رحمكم الله ومحله عند الصلوة وينبغي جعله
عند اول الوقت ايضا ليكون بدلا عن الاذان والاقامة وخرج
بما ذكر النافلة التي لم تصل جماعة والتي لا تشرع الجماعة فيها
والمنذورة وصلوة الجنازة فلا يسن فيها ذلك لعدم ورود
ولان مشيعي الجنازة حاضرون فلا حاجة لاعلامهم وشرط
صحة الاذان الوقت لانه للاعلام به فلا يصح قبله الا الصبح
فيجوز بعد نصف الليل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
بلالا اذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم والا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)